مجلـــة كليـــة التربيـــة طرابلـــس

Journal of the Faculty of Education Tripoli

مفهوم الوعد

دراسة وتقويم

محمد عزالدين الغرياني
جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.

Article history
Received: Sep 14, 2023 Accepted: Nov 19, 2023

الملخص:

يعتبر الوعد من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي المعاصر لابتناء كثير من المعاملات المالية عليه، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وغيرها من المعاملات القائمة على أساس الوعد.

ومع أهمية الوعد وانتشار العمل به إلا أن مفهومه ما زال محل أخذ ورد وتشويش والتباس بسبب اعتماد كثير من الباحثين على حد واحد للوعد والإعراض عن غيره من الحدود التي توضح المفهوم وتقومه وتضيف إليه، وهو ما جاء هذا البحث لبيانه وإجلائه.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الوعد، دراسة، تقويم.

A B S T R A C T:

The promise is considered one of the important issues in contemporary Islamic jurisprudence for the basis of many financial transactions. Accordingly, such as Murabahah sales to the person ordering the purchase, Ijarah ending with ownership, Istisna', and other Promise-based transactions. Despite the importance of the promise and its widespread application, its concept is still subject to confusion and misunderstanding due to many researchers relying on a single limit of the promise, and turning away from other boundaries that clarify, strengthen, and add to it. This is what this research aims to clarify and explain.

Keywords: The concept of promise, Study, Evaluate.

مقدمة:

يعتبر الوعد من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي المعاصر لابتناء كثير من المعاملات المالية عليه، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وغيرها من المعاملات القائمة على أساس الوعد.

ومع أهمية الوعد وانتشار العمل به إلا أن مفهومه ما زال محل أخذ ورد وتشويش والتباس بسبب اعتماد كثير من الباحثين على حد واحد للوعد، والإعراض عن غيره من الحدود التي توضح المفهوم وتقوّمه وتضيف إليه، وهو ما جاء هذا البحث لبيانه وإجلائه.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع، فجاء هكذا:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الوعد في اللغة، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معناه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: التقويم والتعقيب.

المبحث الثاني: مفهوم الوعد اصطلاحا

المطلب الأول: المفهوم والمقومات.

المطلب الثاني: موضوع الوعد دراسة وتقويم.

المطلب الثالث: الفرق بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

وختمت البحث بنتائج البحث وفهرسة أهم مراجعه.

فإن وفقت فمن الله، وما توفيقي إلا به عليه توكلت وإليه أنيب.

- **مفهوم الوعد في اللغة**

1- معناه:

الوعد في اللغة مصدر وعد يعد من باب ضرب يضرب، ومعناه الكلام الذي يدل على الترجية، والقول الذي يعبر عن الأمل، تقول: وعدت الجامعة طلابها، ووعدت الشركة عملاءها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، 267].

واختلف أهل اللغة وعلماؤها في الأمر الذي تحدث فيه الترجية:

فالأغلب يرى أن الأمر الذي تحدث فيه الترجية قد يكون خيراً وقد يكون شراً، تقول: وعدت الرجل خيراً، ووعدته شراً. قال القطامي:

أَلاَ علِّلاني كُلُّ حَيٍّ مُعَلَّلُ وَلاَ تَعِدَانِي الخيْرَ والشرُّ مُقبلُ

وذكر الجوهري البيت وختمه بقوله: ولا تعداني الشر والخير مقبل.

وبيان الأمر في الكلام وتمييزه في القول يكون:

إما بذكره والتصريح به كما في القول والبيت السابق، أو بذكر فعل يعبر عنه، قال الأزهري: إذا لم يذكروا الخير قالوا: وعدته ولم يدخلوا ألفا ، وإذا لم يذكروا الشر قالوا: أوعدته ولم يسقطوا الألف.

أنشد عامر بن الطفيل:

وَإِنّي إِنْ أَوْعَدْتُهُ أو وَعَدْتُهُ لَأُخْلِفُ إِيعَادِي وأُنْجِزُ مَوْعِدِي

أو بذكر المصدر، تقول في الخير: الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد.

2- فعله:

فعل الوعد وعد يعد من باب ضرب يضرب يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء، تقول في التعدي بالنفس: وعده الخير، وتقول في التعدي بالباء: وعده بالخير.

3- جمعه:

جمع وعد وعود ومواعيد عند من يرى جواز جمعه، قال ابن جني: ومما جاء من المصادر مجموعاً معملا قول العرب: الوعود، وقول الشاعر: مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيَثْرِبِ.

ويرى الأزهري وغيره أنه لا يجمع.

قال الأزهري: الوعد والعدة يكونان مصدراً واسما، فأما العدة فتجمع عدات، والوعد لا يجمع.

وقال الجوهري: العدة الوعد، والهاء عوض من الواو، ويجمع على عدات، ولا يجمع الوعد [الفيروز آبادي ،1998، 1 – 326 ، ابن منظور ، 1997، 6 / 461– 462].

الفرق بين وعد و واعد:

يختلف فعل ((وعد)) عن فعل ((واعد)) في:

– أن ((وعد)) يكون من واحد، تقول: وعدت إذا كان الوعد منك خاصة.

أما ((واعد)) فيكون من اثنين، تقول: واعدت زيدا إذا وعدك ووعدته، فهو صيغة اشتراك يدل على تبادل الوعد بين شخصين فأكثر.

– أن وعد لها مصادر متعددة، قال ابن منظور: وعده الأمر وبه عدة ووعداً وموعداً وموعدة وموعوداً وموعودة، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة كالمحلوف والمرجوع والمصدوقة والمكذوبة [ابن منظور، 1997، 6 / 461].

أما واعد فلها مصدران، قال ابن مالك: لِفَاعَلَ الفِعَالُ والمفاعلة.

تقول: واعد وعادا ومواعدة، كما تقول: قاتل قتالا ومقاتلة [ابن الناظم، 2000، 312].

- أن وعد تكون من الله ومن الآدميين عند أهل اللغة جميعا، قال الله تعالى: " وعد الله المؤمنين والمؤمنَات"[الحديد، 10]، ويستخدم البشر الوعد كما سبق بيانه.

أما "واعد" فيرى بعض أهل اللغة أنها تكون من الآدميين فقط، قال أبو إسحاق: اختار جماعة من أهل اللغة ﴿وَإِذْ وعَدْنَا﴾[البقرة، 51] بغير ألف، وقالوا: إنما اخترنا هذا لأن المواعدة إنما تكون من الآدميين، فاختاروا

((وعدنا))، وقالوا: دليلنا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ [إبراهيم، 25] وما أشبهه. [ابن منظور، 2000، 6/ 461 – 462، مجموعة من المؤلفين، 2/ 1045].

- **الألفاظ ذات الصلة**

1- العهد:

العهد مصدر عهد يعهد عهداً فهو عاهد والمفعول معهود ، وله في اللغة معان متعددة، منها: الصيانة، والرعاية، والموثق، واليمين، والذمة، وكل ما عوهد الله عليه فهو عهد، وكذلك كل ما بين العباد من المواثيق.

والتعهد التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به، ومراعاته حالاً بعد حال.

واستعهد من صاحبه اشترط عليه وكتب عليه عهدة، وهو من باب العهد والعهدة ؛ لأن الشرط عهد في الحقيقة

2- الوأي:

الوأي الوعد، يقال: وأى وأيا بمعنى وعد، والأصل في الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به، تقول: وأيت له على نفسي وأيا ضمنت له عدة. وأنشد أبو عبيد:

وما خنتُ ذَا عَهْدٍ وَأَيتُ بعَهْدِهِ وَلَمْ أَحْرِمِ المُضْطَرَّ إذْ جاء قانعاً

[ابن منظور، 1997، 4/ 453- 454، الفيروزآبادي،1998، 1/ 353].

- **التقويم والتعقيب:**

يشتمل هذا المطلب على فروع متعددة:

الفرع الأول: دلالات المفهوم اللغوي.

الفرع الثاني: الوعد في الاستخدام.

الفرع الثالث: نوع الاستخدام.

الفرع الرابع: أصل الاستخدام.

الفرع الخامس: الموازنة بين الوعد والوأي والعهد.

الفرع الأول: دلالات المفهوم اللغوي:

للتعريف اللغوي دلالات متعددة منها:

1. يدل على الترجية والأمل في حدوث الموعود به إذا كان وعداً مجرداً، أما إذا لم يكن مجرداً ففيه الوعد والشيء المتصف به، ويسمى وأيا، والوعد والشيء المتصف به والشرط والجزاء، ويسمى عهداً كما سيأتي بيانه.
2. يدل على زمن الإنجاز، وهو الزمن المستقبل.
3. يحدد عدد الفاعل للعدة وأنه شخص واحد أو طرف واحد، فإن تعدد الفاعل وصدرت العدة من الطرفين فهي مواعدة.
4. أن العدة إخبار وليست خبرا، وأنها نسبة إيقاع لا وقوع.

وسيأتي مزيد من الدلالات في الموازنة بين الوعد والوأي والعهد.

الفرع الثاني: الوعد في الاستخدام:

تقدم القول في بداية المطلب الأول أن أهل اللغة مختلفون في الأمر الذي تحدث فيه الترجية: هل هو الخير أو الشر؟ وأن أغلبهم يرى أن الأمر الذي تحدث فيه الترجية قد يكون خيراً وقد يكون شرا، وأن ابن سيدة يرى أن لفظ الوعد يستخدم في الخير فقط لا غير.

والذي يظهر لي هو رأي الأغلبية وضعف رأي المخالف استناداً إلى:

1- القرآن الكريم الذي يعتبر المثل الأعلى والصورة الأبلغ والنموذج الأدق للغة العربية، والذي عدّد مجال الاستخدام للفظ الوعد، فاستخدمه في الخير واستعمله في الشر:

في الخير:

وردت آيات متعددة تستخدم الوعد في الخير، ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[التوبة، 72].
- قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد، 10].
- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة، 9].

في الشر:

تعددت الآيات التي تستعمل الوعد في الشر، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[التوبة، 68].
- قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[هود، 65].
- قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾[البقرة، 268].

2- أنه الشائع عند العرب والمعروف عند أئمة اللغة:

قال الأزهري: كلام العرب وعدت الرجل خيراً ووعدته شراً، وأوعدته خيراً وأوعدته شراً [ابن منظور، 1997، 462/6].

وقال ابن سعيد: صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً، فيقال: وعده خيرا ووعده شراً[بكير، 2011، 321].

الفرع الثالث: نوع الاستخدام:

ما يوجد في المعاجم والقواميس من استخدام العرب المتعدد واستعمالهم المتنوع لمادة الوعد لا يعني أن جميعها من باب الحقيقة، مستخدمة في المعنى الأصلي للكلمة، بل فيها ما هو من باب الحقيقة كما هو حين تعد غيرك بالخير، وفيها ما هو من باب المجاز كما هو حين تعد غيرك بالشر، وحين تنسب الوعد للطبيعة والعمران، قال الزمخشري: ومن المجاز وعدته شرا ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة، 268] ، وأصبحت أرضهم واعدة إذا رجي خيرها، ورأيت شجرها وبناءها واعدا، وفرس واعد يعد الجري [الزمخشري، 1979، 682].

الفرع الرابع: أصل الاستخدام:

المتتبع للأمثلة السابقة التي أوردها الإمام الزمخشري يجد فيها دلالتين:

- الدلالة الأولى: أن الأصل في كلمة الوعد استخدامها في الوعد بالخير، وأن استخدامها في الوعد بالشر خروج عن هذا الأصل ومجاز.
- الدلالة الثانية: أن الأصل في كلمة الوعد استخدامها بين البشر العقلاء، وأن استخدامها في الطبيعة والمخلوقات غير العاقلة خروج عن الأصل ومجاز.

وفي هاتين الدلالتين رصد من الإمام الزمخشري لتاريخ كلمة الوعد، ورصد لتطور مدلولها واتساعه، وهو ما يحسب له في دراسته لمعاني هذه الكلمة.

الفرع الخامس: الموازنة بين الوعد والوأي والعهد:

القارئ لمعاني مادة الوعد والوأي والعهد، والمتتبع لاستخداماتها في معاجم اللغة العربية وغيرها سيلاحظ نقاط اتفاق بين هذه الكلمات ونقاط اختلاف:

أولا: نقاط الاتفاق:

تتعدد نقاط الاتفاق بين هذه المواد الثلاثة، ومن ضمن هذه النقاط:

1. أن كلا منها يعبر عن حال من أحوال الوعد.

2. أن كلا منها يترتب عليه نتائج وآثار؛ فيترتب على الوعد الإنجاز والخلف، ويترتب على الوأي والعهد الوفاء والخيانة والنقض.

3. أن كلا منها يتضمن الزمن المستقبل ويعبر عنه.

4. أن كلا منها له أصل في مادته:

- فالأصل في الوعد الترجية في أمر خير أو أمر شر.

وهذا الأصل محفوظ في جميع مشتقات الكلمة مجردة أو مزيدا فيها.

- والأصل في العهد التزام خاص لشخص أو أكثر في مقابل شخص أو أكثر على أمر. أما الاحتفاظ فهو من آثار ذلك الالتزام كالأمن والمعرفة والوثوق، كما أن القسم والعقد والوصية من أسباب التعهد؛ فالعهد إنما يتحصل بعقد، أو وصية، أو قسم، أو بما يدل على تلك المعاهدة والالتزام، ثم يتعلق بالذمة.

فالعهد مفهوم عام، والعقد والوصية، والقسم إذا كانت التزاما في قبالة شخص تكون من مصاديقه [المصطفوي، 1416هـ، 8/ 299- 300].

- والأصل في الوأي – كما قال ابن منظور –الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به [ابن منظور، 1997، 6/ 390].

5. أن كلاً منها يستخدم في القيم الاجتماعية والاقتصادية.

أن الوعد في كل منها والوفاء به والإنجاز يتوقف على أساسين هما: العلم والقدرة؛ فبالعلم يحيط الوعدَ وخصوصياتِه موضوعاً ومحمولاً، ويميز ما هو الحق فيجعل تعهده عليه، وبالقدرة تستطيع العمل به والوفاء حين لزومه [المصطفوي، 1416هـ، 13/ 160] إن لم يمنع مانع خارجي أو داخلي: (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت)[البخاري، 1311هـ، 8/ 67، ح رقم: 6306]، وبناء على هذين الأساسين كان وعد الله أرجى وأصدق من وعد البشر، وعدا حقاً لا يخلفه، وعداً ممتداً يشمل الدنيا والآخرة، بخلاف وعد البشر الذي يعتريه الاحتمال، وتكتنفه الموانع، ويقتصر على الدنيا فلا يمتد للآخرة.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

تتعدد نقاط الاختلاف بين الوعد والعهد والوأي، ومن ضمن هذه النقاط:

أ- الاختلاف في المفهوم:

فالوعد المجرد هو القول الذي يدل على الترجية والتوقع والأمل.

والوأي في الأصل هو الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به.

والعهد ما يكون من الوعد ملزما بشرط معين [العسكري، 58].

ب- الاختلاف في الاستخدام:

- فالوعد لفظ يستخدم في الوعد المجرد كما سبق بيانه والتمثيل له، ويستخدم في الوعد الموثق والمشروط.

قال الله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ۝فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ۝فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة، 75-77]، فسمّي الله العهد الوارد في أول الآية وعدا في آخر الآية مما يدل على أن الوعد يستخدم في الوعد الموثق والمشروط.

قال ابن حجر العسقلاني – وهو يحلل حديث علامات النفاق الذي جاء بصيغ مختلفة: رواية مسلم: بدل ((الغدر في المعاهدة)) ((الخلف في الوعد))،فكأنّ بعض الرواة تصرّف في لفظه؛ لأن معناهما-أي الوعد والعهد-قد يتحد[العسقلاني، 2003، 1/ 114].

قال الله تعالى: ﴿فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي۝قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ﴾[طه، 86- 87].

ووجه الدلالة أنه عبر بـ((الوعد)) عن العهد اللازم الذي التزموا بالوفاء به بما يدل أن الوعد قد يستخدم في الوعد الموثق والمشروط. قال ابن منظور: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بملكنا﴾ قال: الموعد العهد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي﴾ قال: عهدي[ابن منظور، 1997، 6/ 462]. والعهد مما يلزم الوفاء به.

قال رسول الله – ﷺ – ((وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت))[البخاري، 1311هـ، 8/ 67، ح رقم: 6306].

ووجه الدلالة استخدام لفظ الوعد في الوعد الموثق.

- والوأي لفظ يستخدم في الوعد الموثق، قال ابن منظور: أصل الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به، تقول: وأيت له على نفسي وأيا ضمنت له عدة [ابن منظور، 1997، 6/ 390].

- والعهد لفظ يستخدم في الوعد الملتزم به والوعد المشروط، قال تعالى: ((أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُم يَابَنِي آدَمَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا الشَّيطَانَ)) [يس، 59]، وقال سبحانه: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُم))[البقرة، 39].

ج- الاختلاف في تعدد المضمون:

- ففي الوعد المجرد مضمون واحد، وهو الترجية في الأمر.

- وفي الوأي والوعد اللازم مضمونان: الوعد، والشيء المتصف به.

والشيء المتصف به هو ذلك العزم على الوفاء بالوعد والضمان له، جاء في لسان العرب: أصل الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به...،وأويت له على نفسي أئي وأيا: ضمنت له عدة وأنشد أبو عبيد:

وَمَا خُنْتُ ذا عَهْدٍ وَأيتُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ أَحْرِمِ المُضْطَرَّ إذْ جاء قانعا

[ابن منظور، 1997، 6/ 390].

– وفي العهد مضامين متعددة: الوعد، والشيء المتصف به – وهو الالتزام –، والشرط والجزاء الذي يتضمنه.

والمضمونان الأولان واضحان في مفهوم العهد الذي سبق بيانه ((كل ما عوهد الله به، وكل ما بين العباد من المواثيق)).

والمضمون الثالث عبر عنه أبوهلال العسكري في فروقه حين فرق بين الوعد المجرد والعهد وقال: العهد ما كان من الوعد مقرونا بشرط نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾ [طه، 115] أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة مالم تأكل من هذه الشجرة [العسكري، 57].

د– الاختلاف في الاقتضاء:

فالوعد يقتضي الإنجاز، والعهد والوأي يقتضيان الوفاء [العسكري، 57. ابن منظور، 1997، 6/ 390].

هـ– الاختلاف في التأقيت:

الوعد يكون مؤقتا كقوله تعالى:﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا﴾ [الإسراء، 5] ، ويكون غير مؤقت كقولهم: إذا وعد زيد أخلف، وإذا وعد عمرو وفى.

والوأي ما كان من الوعد غير مؤقت، ألا ترى أنك تقول: إذا وأى زيد أخلف أو وفى، ولا تقول: جاء وأي زيد [العسكري، 48].

والظاهر أن العهد كالوعد يكون مؤقتا ويكون غير مؤقت، تقول في المؤقت: عهدت إلى فلان شهراً

بكذا، أي ألزمته إياه، وتقول في غير المؤقت: عاهده أن لا يفارقه عَوْضُ أي أبداً [ابن منظور، 1997، 4/ 466] ، وعاهدت الله أن لا أعصيه.

وفي حديث الدعاء ((وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت))[البخاري، 1311هـ، 8/ 67، ح رقم: 6306] أي أنا مقيم على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانيتك لا أزول عنه [ابن منظور، 1997، 4/ 453].

و– الاختلاف في الاقتران بشرط:

فالعهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا.

والوعد المجرد لا يكون مقروناً بشرط.

أما الوأي فقد يكون مقروناً وقد يكون غير مقرون، تقول في المقرون: وأيت على نفسي أن أُحسن لمن أحسن إلي، وتقول في غير المقرون: كان لي عند زيد وأي [ابن منظور، 1997، 6/ 390].

- **المفهوم الاصطلاحي:**

أ- **المفهوم والمقومات:**

تعددت التعريفات التي تحدد معنى الوعد اصطلاحاً، ومن هذه التعريفات تعريف ابن عرفة.

تعريفه:

عرّف ابن عرفة الوعد بأكثر من صيغة:

الصّيغة الأولى: وهي التي وردت في مختصره الفقهي، ونقلها الإمام الحطاب في تحريره، وعليش في فتاويه:

الوعد هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل[الورغمي، 2014، 42/9. الحطاب، 1984، 153. عليش، 428].

الصيغة الثانية: وهي التي وردت في شرح حدود ابن عرفة للرصاع: -

الوعد: إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل [الرصاع، 1993، 560].

تحليل المفهوم:

احتوى المفهوم في كلتا الصيغتين على عدد من القيود:

- قوله: ((إخبار)) أي إخبار بالشيء، ومعناه الإعلام به، وهو إيقاع نسبة لا وقوعها.

والإخبار غير الخبر؛ فالخبر يرجع لوقوع النسبة، والإخبار يرجع إلى إيقاعها. والخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف الإخبار.

- قوله: ((عن إنشاء)) أي عن وقوع إنشاء، وأخرج هذا القيد الإخبار عن خبر، ومعنى عن إنشاء أي عن وقوع إنشاء.

- قوله: ((المخبر)) أخرج به إنشاء غير المخبر، فإنشاؤه لا يعد وعداً، كما إذا قال: أهب لك دار زيد غداً.

- قوله:((معروفاً)) معنى هذا القيد عند عدد من الباحثين -كما سيأتي بيانه-العطاء المجاني دون مقابل كالهبة والصدقة والعارية. والظاهر أنه لا يقتصر عليه بل يشمل العطاء الذي فيه تبرع ومعاوضة كالقرض أي عقد المعاوضة غير المحضة، جاء في العتبية: قلت لسحنون: ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية؟ قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، واخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة، وما أشبه هذه الأشياء مما يدخله، ويكون سبب دخوله لموعده، فهذه العدة تلزم [ابن رشد، 1988، 15/ 343].

ويرى الرصاع أن هذا القيد عند ابن عرفة يشمل العطاء الذي يقابله عوض غير مالي كالخلع، واعتمد الرصاع في هذا على قول ابن عرفة في باب الخلع: باذل الخلع من صح معروفه لأن عوضه غير مالي [الورغمي، 2014، 96/4]. قال الإمام الرصاع: فإن قلت: لما ذكر هذا الرسم قال بعده: لأن عوضه غير مالي، فما مناسبته؟ قلت: مناسبته أنه صيّره [أي بذل الخلع] معروفا فاشترط فيه ما يشرط في المعروف، فلذلك ذكر العلة المذكورة[الرصاع، 226].

ويمكن أن يناقش هذا بأن معنى عبارة ابن عرفة: باذل الخلع لابد أن يكون بالغا رشيدا؛ لأن عوضه غير مالي، فاشتراطه أن تتوفر شروط من يصح معروفه، وهو البالغ الرشيد، في باذل الخلع لا يعني أنه صيّر بذل الخلع معروفا، كما لا يعني قول خليل في الرهن " بذل من له البيع ما يباع"[الجندي، 2005، 166] أنه صير الرهن بيعا حين اشترط فيه شروطه. وتعليل ابن عرفة " لأن عوضه غير مالي" لبيان ضرورة الشرط وأهميته.

والمناقشة ليست في شمولية المعروف للخلع، وإنما في دلالة العبارة عليه، وسيأتي في موضوع الوعد أن المعروف عند ابن عرفة مفهوم عام يشمل التبرعات والمعاوضات.

– قوله: ((مع وفاء في المستقبل)) أي بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم يقصد وفاء فلا يقال فيه وعد.

وأخرج بهذا القيد ما لا يطلب الوفاء به، قال الرصاع: فإن قلت أي شيء أخرج بهذا؟ قلت: لعله أخرج به ما لا يطلب في الوفاء به، كقوله: أطلقك غداً وما شابهه فليس هذا بوعد شرعي [الرصاع، 560– 561].

وهذا القيد يدل على:

1– أن ما بعد((مع)) لا بد من وجوده والالتزام به عند القيام بإعطاء الوعود للآخرين.
2– أنه ينبغي على الواعد التأكد من إمكان تحقيق الوعد حين ينشئه ويعبر عنه، فلا يقدم إلا على الوعود التي يستطيع القيام بها.
3– مرافقة القصد للوفاء، فإن لم يقصد وفاء فلا يقال له وعد.
4– أنه يطلب من صاحب الوعد أن يكون صاحب عزيمة وإصرار على إنجاز ما وعد به.

وهذا يتطلب تجاوز التحديات وعدم الوقوف أمام العقبات.

5. أن الموعود به يكون أمرا غير ممنوع، ولا يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية.

ويرى الدكتور الحبيب بن طاهر أن هذا القيد قد يكون تصحيفاً من الناسخ، قال في هامش كتابه((المرابحة المصرفية)): وورد في كتاب((الهداية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية)) بلفظ((إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل)) فلعل جملة ((مع وفاء)) الواردة في كتاب الهداية الكافية كانت تصحيفاً من الناسخ لم يتفطن له المحقق [ابن طاهر، 2018، 74].

وما يراه الدكتور مستبعد؛ لأن صاحب كتاب الهداية أورد القيد المذكور في التعريف أولاً، ثم ذكره ثانياً في القيود والاحترازات، ثم بين أهميته.

مقومات الوعد المطلق:

من خلال المفاهيم السابقة للوعد يمكن استخراج المقومات الأساسية للوعد المطلق، وهي:

1- الواعد.

2- الموعود له.

3- الموعود به.

4- الصيغة التي تعبر عن الوعد وتدل عليه.

5- قصد الوفاء بالوعد، فإن لم يوجد القصد لم يوجد الوعد الشرعي، قال الرصاع في شرح حد الوعد: قوله: ((مع وفاء في المستقبل)): أي بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم

يقصد وفاء فلا يقال فيه وعد [الرصاع، 561].

6- التوافق مع القيم المطلوبة شرعاً وعدم التعارض.

قال الإمام مالك: لو قال لزوجته: إن قدمت من سفري لأطلقنك فلا شيء عليه، وليس كالعتق الذي هو لله [ابن أبي زيد، 1999، 260/12]. والصيغة التي نقلها الحطاب: قال مالك: ولو قال لزوجته إن قدمت من سفري هذا لأطلقنك فلا شيء عليه، إذ ليس طلاقها طاعة لله فيؤمر بها، وأما العتق فهو طاعة لله [الحطاب، 153/1].

ب- موضوع الوعد دراسة وتقويم

يرى عدد من الباحثين أن موضوع الوعد في الفقه المالكي ينحصر في مسائل الإحسان:

- يقول الدكتور نزيه حماد: العدة عند فقهاء المالكية عبارة عن تصرف شرعي قولي يتم بالإرادة المنفردة، قوامه تعهد شخص بلفظ الإخبار بأن يسدي لغيره معروفاً مجاناً بدون مقابل في المستقبل لا في الحال[مجلة الفقه الإسلامي، 1993، 826].

- ويقول الدكتور حسن عبد الله الأمين: إن مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء وعدم لزومه إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف و الإحسان[مجلة الفقه الإسلامي، 1993، 842].

- يقول الدكتور محمد عبد الجبار العاني: حينما يذكر المالكية المعروف إنما يقصدون به عقود التبرعات[مجلة الفقه الإسلامي، 1993، 759].

–ويقول الشيخ الطاهر الحبيب بن طاهر: موضوع الوعد فعل المعروف فلا يشمل المعاملات المالية التي يقصد بها المعاوضة [ابن طاهر، 2018، 74].

مستندهم في تحديد الموضوع:

من خلال تتبع أقوال الباحثين السابقين وتتبع تحليلاتهم [انظر المراجع السابقة نفس المكان وما يتلوها من الصفحات] يمكن تحديد مستنداتهم في:

1- ما يؤخذ من تعريف الحطاب للالتزام حين قال: وأما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية.
2- على الأمثلة التي مثل بها الإمام حين تعرض لبيان مفهوم الوعد وأحكامه والتي تتعلق بالتبرعات كالإعارة والهبة.
3- على استخدام الفقهاء لمصطلح المعروف بمعنى التبرعات المقابل للمعاوضات.
4- على قول ابن عاشور في مقصد الشارع في باب التبرعات: المقصد الثاني أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال إلى المحبوب بدون عوض يخلفه[ابن عاشور، 2007، 189. ابن طاهر، 2018، 76].

التقويم والتعقيب:

يمكن تلخيص رأي العلماء السابقين في موضوع الوعد في النقاط الآتية:

1- أن العدة في المذهب المالكي تصرف شرعي يتم بالإرادة المنفردة.
2- موضوع العدة العطاء المجاني بدون مقابل.
3- مسائل الوعد تنحصر في الإحسان والتبرعات ولا تشمل المعاوضات؛ لأن الفقهاء يستخدمون مصطلح المعروف الوارد كقيد في تعريف ابن عرفة الأول في التبرعات المقابلة للمعاوضات كالإعارة والهبة.

والباحث يمكن أن يتعامل مع هذه العناصر بطريقتين:

- الطريقة الأولى: عدم التسليم بها بنقضها أو نقد أساسها، فهي:

1- معتمدة على قيد ((معروفاً)) الوارد في الصيغة الأولى من صيغتي ابن عرفة للحد. وقيد ((معروفاً)) جعل الحد الأول ذا قصور حسب تحليلهم؛ إذ لا يشمل كل مباحث الوعد في الفقه المالكي، فالوعد في المذهب يكون في التبرعات، ويكون في المعاوضات التي لا يقصد بها المعاوضة كالنكاح [التسولي، 1998، 403–414] ، والخلع [الجندي، 2005، 113. الحطاب، 1989، 159] ، والمعاوضات التي يقصد بها المعاوضة كالصرف وبيع

الطعام قبل قبضه على رأي كثير من علماء المذهب[الونشريسي، 1982، 278- 280. الورغمي، 2014، 163/5. الربعي، 2011، 2787/6. البناني، 2002، 5/ 77- 78] كما سيأتي بيانه.

وبسبب خوف سوء الفهم من قيد((معروفا)) في التعريف الأول حذفه ابن عرفة من التعريف الثاني، وأتى بلفظ يشمل التبرعات ويشمل غيرها وهو((مع وفاء)).

قال الأستاذ أحمد الأشقر وأنوار الحسين في التعليق على قيد ((معروفا في المستقبل)): هكذا في النسخة والصواب ((مع وفاء))[الونشريسي، 2014، 146].

2- أنها معتمدة على التعريف الأول كله، والتعريف الأول عام يشمل الوعد الصحيح والوعد الفاسد، فيشمل الوعد الذي فيه قصد الوفاء والوعد الذي لم يقصد الوفاء به، والوعد الذي يوافق المطلوب شرعا والوعد الذي لا يوافقه.

وحتى يكون الوعد مكتملا وخاصا بالوعد الصحيح لا بد من إضافة قيد " مع وفاء في المستقبل" الذي يتضمن عنصر القصد للوفاء حين الوعد، وعنصر موافقة المطلوب، قال الرصاع محللا للتعريف الثاني " إخبار عن انشاء المخبر مع وفاء في المستقبل": قوله: "مع وفاء" أي بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم يقصد وفاء فلا يقال فيه وعد، وأخرج بهذا القيد ما لا يطلب في الوفاء به، كقوله: أطلقك غدا أو ما شابهه، فليس هذا بوعد شرعي))[الرصاع، 1993، 561].

والشأن في الحقائق الصحيحة عند ابن عرفة أن تطابق المعنى الشرعي، قال الإمام الرصاع: الظاهر أن الشيخ(أي ابن عرفة) قصد بالحقائق الألقاب التي صيرها الشارع((أو أهل الشرع))حقائق على أمور كلية [الرصاع، 1993، 69].

وبناء عليه يكون التعريف الثاني ((إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل)) هو التعريف الأخير والمحكم لـ :

- حذفه فيه ما يجعل الحد ذا قصور في فهم كثير من الدارسين.
- كماله وشموله الواضح لأنواع الوعد في الفقه المالكي.
- اختيار الإمام الرصاع له في شرحه لحدود ابن عرفة، والإمام الرصاع أكبر من تفرغ للبحث في حقائق ابن عرفة، وشرحها في كتابه الموسوم ((الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)).
- الطريقة الثانية: عدم التسليم بها بنقد تحديدها للمفهوم:

جعل الباحثون السابقون مفهوم ((معروفا)) الوارد كقيد في حد الوعد السابق((إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل)) مقتصراً على التبرعات منحصراً في العطاء المجاني، وبنوا عليه أن الوعد لا يكون إلا فيها، مع:

1- أن ابن عرفة في نفس كتابه الذي عرف فيه الوعد أنه "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل" نقل عن اللخمي: أن جواز الوعد في الصرف أحسن، والصرف بيع، مما يعني أن المعاوضة معروف عنده

يجري فيها الوعد، ولم يقتصر ابن عرفة على مثال الصرف بل قال: ما يجري في الصرف من الأقوال يجري في بيع الطعام قبل قبضه [الورغمي، 2014، 5/166-167].

2- أن كلمة ((معروفاً)) في الشريعة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، قال الراغب: المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه [الأصفهاني، 1412هـ، 591]،قال ابن حزم: قال بعض المالكية: الشركة والتولية والإقالة معروف، فقلنا: فكان ماذا؟ والبيع أيضاً معروف [ابن حزم، 3/9].

وخوفاً من عدم وضوح مفهوم قيد((معروفاً)) حذفه ابن عرفة من تعريفه الثاني، وأتى بقيد محكم يعبر بوضوح عن المفهوم الواسع لمصطلح الوعدوهو قيد((مع وفاء))؛لأن حدوده تشمل كل ما يصيره أهل الشرع حقائق كلية، وأهل الشرع في الفقه المالكي لم يحصروا الوعد في التبرعات المجانية بل استخدموه فيها وفي:

أ- **المعاوضات غير المقصودة بالمعاوضة كالنكاح والخلع.**

1-النكاح:

يعتبر النكاح من:

- التصرفات الشرعية التي تحدث بإرادتين، فهو عقد على حل تمتع بأنثى، والعقد يتكون من إيجاب وقبول من جانبين [مياره، 1/152].
- المعاوضات غير المقصودة، قال التسولي وهو يحلل تعريف النكاح لابن عرفه((عقد على مجرد متعة التلذذ ..)): لم يقل عقد معاوضة كالبيع؛ لأن المعاوضة هنا غير مقصودة [التسولي، 1998، 1/403]، وهذه المعاوضة غير المقصودة دخلها الوعد في المذهب المالكي كما سيأتي، مما يعني:
- أن الوعد لا يكون في التبرعات المجانية فقط، بل يكون فيها وفي غيرها.
- أن الوعد لا يكون في التصرفات ذات الإرادة المنفردة فقط.

ومن أمثلة الوعد في الزواج الوارد في كتب المالكية:

المثال الأول:

ما ورد في كتاب تحرير الالتزام للحطاب، والحطاب اعتمد في بحثه للعدة على التعريف الأول لابن عرفة الذي ورد فيه قيد((معروفاً))، مما يعني أن المعروف عنده والعدة لا يقتصران على التبرعات المجانية:

قال في نوازل ابن الحاج: في رجل أراد السفر إلى الحج مع أمه، فقال له عمه: اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل، فترك السفر مع أمه، ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلبه العدة، فأجاب بأنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل إليه، وينكحه ابنته، إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح، وذلك لأنها عدة قارنها السبب، وهو ترك السفر مع أمه، وبذلك أفتى ابن رشد أيضاً[الحطاب، 1984، 224].

المثال الثاني:

ما يعرف بالمسألة الأمليسية، وهي ما جرت به عادة البلاد من أن الرجل يوجه من يخطب له فيجاب بالقبول، ويتواعدون للعقد ليلة البناء، ثم يبعث الرجل بحناء وحوائج تتزين بها، ويولول النساء ويسمع الناس والجيران: فلان تزوج فلانة.

فهذه المسألة تحتمل العقد وتحتمل الوعد، كما أفتى بذلك الفقيه المالكي أبو سالم بن إبراهيم الجلالي. قال: فإن كانت العادة المذكورة إنما هي توطئة للعقد وأمارة على ميل كل لصاحبه فلا إشكال في عدم اللزوم[التسولي، 1998، 412/1].

ووجه الدلالة في المثالين:

- أن العدة دخلت في الزواج، والزواج فيه معاوضة غير مقصودة كما سبق ذكره.
- أن العدة التي أحد عناصرها ((معروفاً)) دخلت في تصرف شرعي ذي إرادتين، مما يعني أن الوعد لا يقتصر على التبرعات ذات الإرادة المنفردة.

2_الخلع:

عرّف الخلع بأكثر من تعريف:

فبعضهم عرفه بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض.

وبعضهم عرفه بأنه صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطليق [ميارة، 223/1].

ووجه الدلالة أن الخلع معاوضة بين الزوج وزوجته، قال ابن عرفة: قال ابن محرز: الخلع معاوضة لا عطية؛ لأنها لو ماتت أخذ العوض من تركتها، وقال الشنقيطي في حكم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه: وعبر الدردير بالمعاوضة ليشمل المبيع وما في حكمه كهبة الثواب والخلع، والمهر...فلا يجوز بيعه قبل قبضه[الورغمي، 2014، 92/4. الشنقيطي، 1988، 344/3].

ومع أنه معاوضة فقد دخله الوعد، مما يدل على أن الوعد لا يقتصر على الإحسان، وأن قيد المعروف فيه يشمل التبرعات وغير التبرعات: قال خليل: ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال: إن أعطيتني ألفاً فارقتك أو أفارقك، إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها[الجندي، 2005، 159].

قال الحطاب: فالشرط في قوله: ((إن ورطها)) راجع للوعد، كما لو باعت قماشها أو كسرت حليّها [الحطاب، 1984، 278].

والإمام الحطاب الذي أورد الوعد في النكاح والخلع اعتمد – كما سبق بيانه– على التعريف الأول الوارد فيه قيد "معروفا"، مما يعني أن المعروف عنده لا يقتصر على التبرعات المجانية فقط.

ملاحظة: قول الرصاع: لعل الوعد في الخلع يعتبر وعدا لغة لا عرفا؛ لأن العرفي في غالبه ما يقع الثناء على فاعله إذا وفى به [الرصاع، 1993، 561] لا يسلم لـ :

- أن الفقهاء يتعاملون مع الوعد في الخلع على أنه وعد شرعي يلزم في المذهب الوفاء به إن أدخلها في شيء من ذلك الوعد [ابن شاس، 1995، 147/2. الجندي، 2005، 113].
- أن الخلع[1] عند الإمام ابن عرفة قد يكون مستحبا في بعض الصور، كأن تكون المرأة غير صيّنة، وقد يكون واجبا حين لا يسلم للزوج دينه معها، [الورغمي، 2014، 4/ 89-91] المستحب والواجب يقع الثناء على فاعله، ويطلب من الواعد به تحقيق وعده والوفاء به؛ لأن الواجب والمندوب مطلوبان شرعا [ابن السبكي، 1/ 304] ، وبالتالي كان ينبغي له التفصيل في استخدام الوعد في باب الخلع بأنه قد يكون لغويا وقد يكون شرعيا.
- أن الواعد في الخلع الشرعي حين يوفي بوعده يقع الثناء عليه.

ب- المعاوضات المقصودة بالمعاوضة:

تعرض المذهب المالكي للعدة في المعاملات وفصل القول فيها؛ فتمنع في حالة إذا كانت حريما لعقد محرم؛ وتجوز إذا لم تكن حريما:

فتمنع العدة -مثلا - على المشهور في بيع الطعام قبل قبضه؛ فإذا اشتريت طعاماً ولم تقبضه فتمنع من أن تعد أحداً من أنك ستبيعه له؛ لأن العدة قد تؤدي وتدفع إلى الاستعجال وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع الطعام قبل القبض ممنوع، ومنعت المواعدة فيه حماية وسداً للذريعة، جاء في قواعد الإمام مالك: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية، ومن ثم منع الإمام مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك.

حالة الجواز:

تجوز المواعدة في المعاملات إذا لم تكن حريما للعقد المحرم، كالمواعدة على الصرف على رأي كثير من العلماء وعلى التحقيق:

رأي العلماء في وعد الصرف:

اختلف علماء المذهب المالكي في العدة في الصرف على ثلاثة أقوال:

- القول الأول يرى الجواز، وهو لابن نافع وابن عبد الحكم، ورجحه اللخمي وأقره ابن عرفة، قال ابن نافع: لا بأس به ما سمعت أن أحدا كرهه.
- القول الثاني يرى الكراهة، ونسبه اللخمي وابن عرفة لمالك وابن القاسم، وصرح المازري بأنه المشهور في المذهب.

[1] – الخلع فيه جانبان: الجانب الأول كونه بمقابل، وهذا حكمه في الأصل الجواز مستوي الطرفين، والجانب الثاني الطلاق نفسه، وهذا تعتريه الأحكام الخمسة، فيحرم -مثلا - لو علم المخالع أنه إن طلقها يقع في الزنا ولا قدرة له على أن يتزوج غيرها. شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ج4، ص 12. تبيين المسالك، ج3، ص 29.

- القول الثالث يرى المنع، وهو لأصبغ، قال خليل: وهو ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب وابن عبد السلام: هو المشهور.

قال ابن عرفة واللخمي: الأقوال الثلاثة جارية في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه[الورغمي، 2014، 5/ 167. اللخمي، 2787/6. الونشريسي، 1980، 278-279. البناني، 5/ 77- 78].

ملاحظة: يرى بعض العلماء[2] أن المنع في الصرف هو الأصل وأنه تقاس عليه المواعدة[3] في بيع الطعام قبل قبضه.

ولم يسلم الونشريسي بما قاله للفارق بين المسألتين وعدم وجود العلة في الصرف؛ فالمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه قد تؤدي إلى الوقوع في الحرام – كما سبق بيانه – فهي مواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال، فتُمنع من باب الحماية سداً للذريعة، وليس التعجيل بعقد الصرف محرما في الحال فتمنع المواعدة فيه، قال الونشريسي بعد أن أورد الرأي السابق: وليس كما قال، والفرق أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريما له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريما له. وقد ذكر هذا الفرق لمن يعتني بالفقه فلم يفهمه، وهو ظاهر [الونشريسي، 1980، 279/ 280].

ووجه الدلالة في كل هذا:

1- أن العدة لا تقتصر على التبرعات فقط كما يراه الباحثون السابقون، بل تكون فيها وفي غيرها من المعاوضات. ولو كانت العدة في ذاتها ممنوعة في المعاوضات لم يفصلوا التفصيل السابق ويقيدوا منعها بما لا يصح وقوعه في الحال، بل قالوا: إنه لا تصح العدة فيها؛ لأن العدة لا تكون في غير التبرعات.

2- أن المعروف الوارد في تعريف ابن عرفة السابق ((إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل)) مفهوم واسع يشمل التبرعات والمعاوضات.

3- أن العدة في المذهب المالكي تصرف شرعي قد يتم بالإرادة المنفردة كما هو في التبرعات، وقد يتم بإرادتين كما في العدة في المعاوضات.

ج- الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يرى عدد من الباحثين الترادف بين المعنى اللغوي للوعد والمعنى الاصطلاحي وأن مدلولهما واحد لا اختلاف فيه:

- يقول الدكتور الحبيب بن طاهر: تعريف الوعد اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو الترجية، أي الوعد بخير الذي يجعل الموعود يأمل ويتوقع حصول ما وعده الواعد به[ابن طاهر، 2018، 74].

[2] - نسب الونشريسي هذا القول للخمي، والظاهر أنه ليس له؛ لأنه يري أن المواعدة في الصرف أحسن، وأن هناك فرقا بين المواعدة في الصرف والمواعدة في العدة. فما قاله الونشريسي في الرد هو مضمون قول اللخمي في التبصرة، ج6، 2786- 2787.
[3] - كان ينبغي أن تقاس المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه على المواعدة على النكاح في العدة؛ لأن المواعدة فيهما لا تصح وقوعها في الحال حماية لا على الصرف.

- ويقول الدكتور نزيه حماد: يستعمل الفقهاء كلمة ((الوعد)) بنفس مدلولها اللغوي، بمعنى أن الوعد قد يكون بمعروف كقرض، أو تمليك عين أو منفعة مجاناً للموعود، وقد يكون بصلة، أو بر، او مؤانسة كعيادة مريض، أو زيارة صديق، وصلة رحم، ومرافقة في سفر، ومجاورة في سكن، وقد يكون بنكاح كما في خطبة النساء، وقد يكون بمعصية كما إذا وعدا شخصاً بأن يقتل له خصمه أو غريمه أو يتلف ماله ظلماً وعدواناً ونحو ذلك[مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988، 832].

والباحث حين يقرأ هذه الأقوال وما يشابهها، ويتأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي للوعد، يجد أن التقويم قد يكون غير دقيق، وأن هناك أوجه شبه بين المعنيين وأوجه خلاف بينهما:

أوجه الشبه:

من أوجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

1- أن كلا منهما صالح للتعبير عن قيم الخير والصلاح في المجتمع.

2- أن كلا منهما تترتب عليه نتائج وآثار.

3- أن كلا منهما يعبر عن المستقبل ويدل عليه.

4- أن كلا منهما قد يكون من طرف واحد وقد يكون من طرفين.

5- أن كلا منهما بعيد عن الالتزام في بعض أحواله:

ففي المعنى اللغوي الالتزام لا يكون في المعنى المجرد بل يكون في الوعد المتصف بصفة أو المرتبط بشرط، كما سبق بيانه حين الحديث عن الوعد الذي يسمى وأيا والوعد الذي يسمى عهداً والمقارنة بينها.

وفي المعنى الاصطلاحي يوجد الالتزام إذا كانت العدة على سبب ودخل فيه، قال سحنون: العدة لا تلزم إلا أن تكون على سبب فيدخل من عدته في السبب[1].

أوجه الخلاف:

من أوجه الخلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

1- أن معنى المعروف والخير في المفهوم اللغوي مفهوم نسبي لتعلقه بالزمان والمكان والأشخاص، فالشيء قد يكون خيراً ومعروفاً في زمن وشراً ومنكراً في زمان أو مكان آخر أو عند أشخاص آخرين.

بينما المعروف والخير في المعنى الاصطلاحي مطلق يتضمن الخير لكل الأشخاص في كل زمان ومكان.

2- المعيار:

[1]ويرى أصبغ أنه يقضي بها إن كان على سبب وإن لم يدخل بسبب عدته في السبب.[ابن رشد، 15/ 318-319].

فالمعيار عند أهل اللغة الثقافة التي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان والتي تعتمد على العرف والخبرة والتجربة.

أما المعيار في الاصطلاح فهو القرآن والسنة وما تفرع عنهما، فما كان من الوعود مطلوبا اعتبر وعدا، وما لا فلا. قال الرصاع معلقاً على قيد ((مع وفاء)) في تعريف ابن عرفة: فإن قلت: أي شيء أخرج بهذا؟ قلت: لعله أخرج به ما لا يطلب في الوفاء كقوله: أطلقك غداً أو ما شابهه فليس هذا بوعد شرعي [الرصاع، 1993، 561]، قال الإمام مالك: لو قال لزوجته: إن قدمت من سفري هذا لأطلقنك فلا شيء عليه، إذ ليس طلاقها طاعة لله فيؤمر بها [الحطاب، 1984، 152].

3- القصد إلى الوفاء:

ففي المعنى اللغوي قد يوجد قصد الوفاء من الواعد وقد لا يوجد، اما في المعنى الاصطلاحي فلا بد من وجوده، قال الرصاع في تحليله لقيد ((مع وفاء في المستقبل)): قوله: ((مع وفاء في المستقبل)) أي بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم يقصد وفاء فلا يقال فيه وعد[الرصاع، 1993، 561].

ومما يؤكد تمايز المعنى اللغوي من الاصطلاحي أن الإمام الرصاع يميز بينهما، قال في شرحه للوعد: فإن قلت: ما ذكروه في مسائل الخلع يدل على أن ذلك من الوعد، كما إذا قال لها: إن أعطيتني ألفا خالعتك... قلت: لعل ذلك لغة لا عرفا؛ لأن العرفي في غالبه ما يقع الثناء على فاعله... [الرصاع، 1993، 561].

ووجه الدلالة تمييزه بين الوعد اللغوي والعرفي الاصطلاحي "لغة لا عرفا".

نتائج البحث

تعددت نتائج البحث وتنوعت، ومن هذه النتائج:

1- الراجح عند أهل اللغة أن الأمر الذي تحدث فيه الترجية قد يكون خيراً وقد يكون شراً.

2- يتنوع استخدام أهل اللغة للوعد إلى نوعين:

نوع هو من باب الحقيقة، ونوع هو من باب المجاز.

3- أصل استخدام كلمة الوعد في اللغة إنما هو في الوعد بالخير بين البشر العقلاء، أما استخدامه في الشر وفي الطبيعة والمخلوقات غير العاقلة فهو خروج عن الأصل ومجاز.

4- تتفق كلمة ((الوعد)) و ((الوأي)) و ((العهد)) في نقاط وتختلف في نقاط:

نقاط الاتفاق:

- أن كلا منها يعبر عن حال من أحوال الوعد.

- أن كلا منها يترتب عليه نتائج وآثار، فيترتب على الوعد الإنجاز والخلف، ويترتب على الوأي والعهد الوفاء والخيانة والنقض.
- أن كلا منها له أصل:

فالأصل في الوعد الترجية في أمر خير أو شر.

والأصل في العهد التزام خاص لشخص أو أكثر في مقابل شخص أو أكثر على أمر ما.

والأصل في الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به.

- أن الوعد في كل منها يستخدم في القيم الاجتماعية والاقتصادية.
- أن الوعد في كل منها والوفاء به والانجاز يتوقف على أساسين هما: العلم والقدرة، فبالعلم يحيط الوعدَ وخصوصياتِه موضوعاً ومحمولاً، وبالقدرة يستطيع العمل والوفاء حين لزومه.

نقاط الاختلاف:

- الاختلاف في المفهوم.
- الاختلاف في الاستخدام.
- الاختلاف في تعدد المضمون.
- الاختلاف في الاقتران بالشرط.
- الاختلاف في الاقتضاء.
- الاختلاف في التأقيت.

5- تعددت تعريفات الوعد اصطلاحاً وتعددت دلالته.

6- أن قيد ((مع الوفاء)) في الصيغة الثانية من تعريفي ابن عرفة ليس تصحيفاً كما يراه بعض الدارسين، إنما هو توضيح وتقويم ودلالة على عنصر قصد الوفاء في الواعد وعنصر الموافقة للقيم الشرعية.

7- للوعد مقومات متعددة (الواعد، الموعود له، الموعود به، الصيغة، قصد الوفاء، التوافق مع القيم المطلوبة شرعا).

8- نقد الباحث لمن يحصر موضوع الوعد في التبرعات والإرادة الواحدة بطريقتين:

- الطريقة الأولى عدم التسليم به بنقد أساسه.
- الطريقة الثانية عدم التسليم به بنقد تحديد المفهوم.

9- نقد الباحث لمن يرى الترادف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وأن دلالتهما واحدة ببيان ما يتفقان فيه وما يختلفان وبيان رأي الإمام الرصاع.

10- نقد الباحث لمن يحصر الوعد الاصطلاحي في التبرعات كالهبة ببيان شموله للمعاوضات غير المقصودة كالنكاح، والمعاوضات المقصودة كالصرف وبيع الطعام قبل قبضه.

11- أن بعض أحكام الوعد من مقتضيات المعنى الاصطلاحي كعنصر الوفاء بالوعد والتوافق مع المطلوب في الشريعة، وبعض أحكامه من مقتضيات المعنى اللغوي كارتباطه بالزمن المستقبل ودلالته على الأمل والرجاء.

المراجع:

1- أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر بيروت 1399هـ- 1979م.

2- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط 1400هـ- 1980م.

3- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، شرح محمد الشيباني محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، ط أولى 1409هـ - 1988م.

4- تجريد حدود ابن عرفة الفقهية، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أنوار الحسين وأحمد الأشقر، أروقة، ط أولى 1437هـ- 2016م.

5- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، تحقيق عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ- 1984م.

6- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، مؤسسة الطباعة والنشر، ط أولى 1416هـ-1996م.

7- ترتيب التزامات الحطاب على الأبواب الفقهية، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السجلماني، تحقيق محمد الصغيري الفيلالى، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط أولى1439هـ- 2018م.

8- التعليق على الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، سالم بن سعيد بكير، دار المناهج، ط أولى 1432هـ- 2011م.

9- حاشية ابن رحال على شرح ميارة، أبو علي سيدي الحسن بن رحال، دار الفكر، (د - ت).

10- حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، أبو عبد الله محمد التاودي، دار المعرفة، ط أولى 1418هـ- 1998م.

11- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط أولى 1993م.

12_ شرح المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، شمس الدين محمد المحلى، ج1، دار الفكر (ب-ت).

12- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر (د - ت).

13_ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.

14_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الصفا، ط أولى 1424هـ - 2003م.

15_ كتاب المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ص591، كتاب العين، مادة عرفة، دار القلم، دار الشامية، دمشق- بيروت، ط أولى، 1412هـ.

16_ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، ط أولى 1418هـ- 1998م.

17_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية 1408هـ –1988م.

18– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة– جلال الدين عبد الله بن نجم بن شـــاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، 1415هـ – 1995م.

19_ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط أولى، 1997م.

20_ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحســـن بن مســـعود البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، 1422هـ – 2002م.

21_ الفروق، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة(د – ات).

22_ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط السادسة 1998م.

23_ المحلى، ابن حزم، مكتبة دار التراث، تحقيق أحمد محد شاكر (د – ت).

24_ المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي، مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، ط أولى 1435هـ–2014م.

25_ المرابحة المصرفية الإخلالات الشرعية والحلول التصحيحية، الحبيب ابن طاهر، تونس 1439هـ– 2018م.

26_ المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.

27_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس 1409هـ– 1988م.

28_ مختصر خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط أولى 1426هـ – 2005م.

29_ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، ط ثانية 1428هـ– 2007م.

30_ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، 1999م.